وفي الاصطلاح قول العبد الله اكبر كما تحميد والتهليل ومن فوايد
التكبير اطفا الحريق لما في الحديث الشريف اذا رايتم الحريق فكبروا فان
التكبير يطفيه رواه ابن السني وابن عدي في الكامل وابن عساكر في تاريخه
عن ابن عمرو بن العاص قال المناوي رحمه الله تعالى في الشرح الصغير
واسناده ضعيف لكن له شواهد وفي رواية اذا رايتم الحريق فكبروا
فانه يطفي النار رواه ابن عدي عن ابن عباس قال المناوي باسناد
ضعيف لكن شاهده قبله ولذلك رمز المولف لحسنه ونهى عنه عند
سماع الرعد لما في الحديث الشريف اذا سمعتم الرعد تسبحوا ولا تكبروا
قال المناوي اي الاولى ايثار التسبيح والحمد عند سماعه لانه الانسب
لراجي المطر وحصول الغيث رواه ابو داود في مراسيله عن عبيد الله
ابن ابي جعفر مرسلا وفي اسناده لين واخبرني الاخ المرحوم الشيخ عبد
الكريم القطان رحمه الله تعالى نقلا عن والده المرحوم الشيخ علي البيجن
انه اخبره ان الجان لا تثبت على التكبير وقال له اذا رايت الجن فكبر
قلت ويستنبط لذلك حكمة وهي ان الجان خلقوا من مارج من نار
والتكبير يطفئ النار فلا تثبت له الجان وفي الحديث الشريف عليك
بتقوى الله والتكبير على كل شرف رواه الترمذي عن ابي هريرة وعن جابر
على ما في الصحيح كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا وفي الحديث الذي
رواه الشيخان واحمد وابو داود والترمذي عن ابن عمر كان فضل من
غزا وحج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله

الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير ايبون
تايبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وحده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده والتكبير علا السموات والارض لما في الحديث
سبحان الله نصف الميزان والحمد لله ملا الميزان والله اكبر ملا السموات
والارض ولا اله الا الله ليس دونها ستر ولا حجاب حتى تخلص الى ربها عز
وجل رواه الشجري في الامالي عن ابن عمرو بن عساكر عن ابي هريرة
وعن ابي درداء كما في شرح الاربعين لابن رجب قال لان اقول الله اكبر
مائة مرة احب الي من ان اتصدق بمائة دينار وكذلك قال سلمان
الفارسي وغيره من الصحابة والتابعين ان الذكر افضل من الصدقة
بعدده من المال انتهى وانما اتى بلفظ التكبير ثلاثا رعاية لجانب الوترية
ففي الحديث كان يعجبه ان يدعو ثلاثا وان يستغفر ثلاثا رواه احمد
وابو داود عن ابن مسعود ويصح ضم لفظه اكر وفتحها كما ذكره الهيتمي
في شرح مختصر الحضرمي رحمهما الله تعالى وقال القاضي زكريا رحمه الله
تعالى في شرح الروض في فصل صفة الاذان ويفتح اي الموذن الراي
الاولى من لفظي التكبير ويسكنه في الثانية للوقف وفتحها في الاولى
هو قول المبرد وقال لان الالف سمع موقوفا فكان الاصل اسكانها لكن
لما وقعت قبل فتحة همزة الله الثانية فتحت كقوله الم الله وقال
الهروي رحمه الله تعالى عوام الناس اي عامة العلما على رفعها وما قال
له هو القياس وما علل به المبرد ممنوع اذ الوقف ليس على اكبر الاولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)